

## الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 197 @ | \$ المنكر \$ | % ( 170 - ) ( ص ) والمنكر الفرد لبعض والأصح % تفصيله فهو  
بذى الإتيان صح ) % | % ( 171 - كمالك فى عمر وعمر % وكحديث بلح بتمر ) % | | ( ش )  
اختلف فى المنكر فقال الحافظ أبو بكر البرديجى : هو الحديث الذى ينفرد به الرجل | ولا  
يعرف متنه من غير روايته من الوجه الذى رواه منه ولا من وجه آخر ، وإليه الإشارة | بقول  
الناظم [ والمنكر الفرد لبعض ] والصحيح : كما قال ابن الصلاح التفصيل المذكور | قريبا  
فى الشاذ ، وأنه إن كان المنفرد عدلا ضابطا لم يخالف فهو صحيح ، وهو معنى | قوله : [  
والأصح تفصيله ] فهو - أى المنفرد - به [ ذو الإتيان صح ] ، ثم أشار إلى | مثالين أحدهما  
: لما انفرد به ثقة يحمل تفرده ، وثانيهما : لما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده ، | فالأول  
هو حديث مالك عن الزهري ، عن على بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن | أسامة بن زيد - رضى  
| عنهما - رفعه : ' لا يرث المسلم الكافر ' فإن مالكا خالف |